

المَوْضُوعَاتُ

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٣٠ لعام ١٤٤١ هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥٣٧١ لعام ١٤٤١ هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٤/٤ هـ

عقد - تشغيل وصيانة ونظافة - إجراءات ترسية - فحص العروض - ترسية المنافسة - إلغاء الترسية - مصادرة الضمان الابتدائي - عدم تقديم الضمان النهائي - إلغاء بعض بنود المنافسة - انتفاء التفاوض - عدم صحة الترسية - الخطأ في الترسية - إقرار الجهة الإدارية.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بإعادة الضمان الابتدائي - الثابت قيام المدعى عليها بطرح منافسة مشروع تشغيل وصيانة ونظافة، ثم قيامها بترسية المنافسة على المدعية بعد إلغاء عدد من البنود دون التفاوض مع المدعية، ثم قيامها بسحب المشروع من المدعية ومصادرة ضمانها الابتدائي؛ لعدم تقديم ضمانها النهائي - قيام المدعى عليها بإلغاء عدد من بنود المنافسة دون التفاوض مع المدعية مخالفًا للنظام؛ مما يعني عدم صحة الترسية، وبالتالي عدم أحقيّة المدعى عليها في مصادرة الضمان الابتدائي - إقرار المدعى عليها بترسية المشروع على المدعية شاملاً ضريبة القيمة المضافة، في حين أن العرض المقدم من المدعية غير شامل للضريبة - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها برد الضمان الابتدائي للمدعية.



مستند الحكم

المادة (٢١) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(٥٨) وتاريخ ٤/٩/١٤٢٧هـ.

المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة

بقرار وزير المالية رقم (٣٦٢) وتاريخ ٢٠/٢/١٤٢٨هـ.

الواقع

توجز وقائع هذه الدعوى في أن مدير المدعىة تقدم إلى هذه المحكمة بصحيفة دعوى تتلخص في أن المدعي عليهما قامت بطرح منافسة لتنفيذ مشروع (تشغيل وصيانة مبني كليات قطاع الرس) لمدة ثلاثة سنوات، وتم التقدم بعطاء لهذه المنافسة بمبلغ (٣٩٨,٣٧) ريال، متضمناً خطاب ضمانين ابتدائيين صادرتين من البنك السعودي البريطاني أحدهما بمبلغ (٢٨٠,٠٠٠) ريال، والآخر بمبلغ (١٢٠,٠٠٠) ريال، ويمثلان نسبة تزيد عن (١١%) من عرضهم المقدم، وقد تم فتح المظاريف بتاريخ ١٤٢٩/١/٢٦هـ ووقع الاختيار على شركتهم من تجديد خطابات الضمان لمدة مماثلة لحين الترسية، إلا أنهم تفاجؤوا بتاريخ ٦/٧/١٤٤٠هـ بخطاب المدعي عليها رقم (١٨٢١) وتاريخ ٦/٧/١٤٤٠هـ الموجه لهم والمتضمن ترسية المشروع عليهم بمبلغ (٢٦,٧٨٤,٠٠٠) ريال، شاملًا ضريبة القيمة المضافة، وهذه الترسية مخالفة من

جهتين: ١- نصها على شمولية ضريبة القيمة المضافة، وهذا مخالف للعرض المقدم منهم، حيث إن العرض صاف وغير مشتمل على ضريبة القيمة المضافة. ٢- أنها تخالف العرض المقدم منهم والبالغ قدره (٣٩٨,٣٧,٠٠٠) ريال، أي بنقص يتجاوز (٦٠٠,٠٠٠) ريال. هذا وقد طلبت منهم المدعى عليها في خطاب الترسية المخالف تقديم الضمان البنكي النهائي للمشروع بواقع (٥٪) من قيمة الترسية، ونظرًا لوجود الخطأ الجوهري في خطاب الترسية المخالف لعرض أسعارنا ولتعديمه معالي وزير المالية رقم (٧١٦٤) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٧، والذي ينص على أن تتحمل الجهة الحكومية مبلغ الضريبة، فلم يتمكنوا من تقديم الضمان النهائي، ومن المعلوم أن الضمان النهائي لا يتعين دفعه إلا بعد حصول ترسية صحيحة وهو يمثل (٥٪) حسب المادة (٢٢/أ) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وهذه نسبة إلزامية وليس اختيارية، وبالتالي لا بد أن تبني هذه النسبة على قيمة صحيحة وثابتة ومتوافقة مع العرض المقدم، وقد طلبوا من المدعى عليها تعديل هذا الخطأ الجوهري الذي وقع في خطاب الترسية بموجب الخطاب رقم (١٠٧٣) وتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٠، والوارد للمدعى عليها برقم (٧٦١١) وتاريخ ١٤٤٠/٧/١٧هـ، لكن للأسف أن المدعى عليها لم تصحح خطاب الترسية وأغلقت الموضوع مما تسبب في عدم إتمام التعاقد، بل وتمادت المدعى عليها في خطئها وذلك بقيامها بمصادرة الضمان الابتدائي دون وجہ حق والبالغ قدره (٢٨٠,٠٠٠) ريال، رغم أن خطاب الترسية يعتبر باطل ولا عبرة به لاحتوائه على خطأ جسيم لا يمكن تجاهله، متسبيبة في ذلك بمضاعفة



الضرر الواقع عليهم بداية من تاريخ طرح المنافسة والتأخر في البت فيها وعدم تعامل المدعى عليها مع الموضوع بجدية مما اضطرهم إلى تقديم هذه الدعوى. وختم يطلب الحكم ببطلان خطاب الترسية الصادر من المدعى عليها رقم (١٨٢١) وتاريخ ٦/٧/١٤٤٠هـ لمخالفته للعرض المقدم منهم، وإلزام المدعى عليها بإعادة الضمان الابتدائي البالغ قدره (٢٨٠,٠٠٠) ريال. وبإحالته الدعوى إلى هذه الدائرة، باشرت نظرها وفق ما هو مثبت في محاضر ضبط الدعوى، واطلعت على خطاب مدير إدارة الدعاوى والأحكام - المرفق بملف الدعوى- المتضمن تبليغ الجهات ذات العلاقة بموعده استفتاح جلسات المراقبة، وتحديد جلسة يوم الاثنين ١٥/٢/١٤٤١هـ أجالاً لنظر الدعوى، وفيها حضر طرفا الدعوى، وبسؤال مدير المدعى عن دعواه؟ أجاب بأنها وفقاً لما جاء في صحيفة الدعوى، ويطلب إلزام المدعى عليها بإعادة الضمان الابتدائي البالغ قدره (٢٨٠,٠٠٠) ريال. وبطلب جواب ممثل المدعى عليها، طلب أجالاً للرد. ثم عقدت لها الدائرة عدداً من الجلسات، قدم خلالها ممثل المدعى عليها مذكرة تلخصت في الآتي: أولاً: قامت الجامعة بترسيمة المنافسة على المدعى بخطابها رقم (١٨٢١) وتاريخ ٦/٧/١٤٤٠هـ بمبلغ (٢٦,٧٨٤,٠٠٠) ريال، شامل قيمة الضريبة المضافة، ومن ثم قامت بتدارك هذا الخطأ بخطابها الإلحاقي رقم (١٩٠٣) وتاريخ ٦/٧/١٤٤٠هـ، حيث أوضحت فيه أن مبلغ الترسية غير شامل قيمة الضريبة المضافة، وطلبت الجامعة من المدعى سرعة الحضور لاستيفاء الإجراءات النظامية وتوقيع العقد تمهدأ لاستلام العقد خلال مدة أقصاها (١٠) أيام من

تاريخ خطاب الترسية المشار إليه، ونظراً لأن المدعية لم تحضر خلال المدة المشار إليها فقد تم إنذارها بالخطاب رقم (١٩٩١) وتاريخ ٢٠/٧/١٤٤٠هـ، وطلبت الجامعة منها سرعة تقديم ضمان بنكي نهائي بواقع (٥٪) من قيمة المشروع وإلا سيتم اتخاذ الإجراءات النظامية حيال ذلك في مدة أقصاها (١٥) يوماً من تاريخه، وحيث إن المدعية لم تلتزم بعرضها وستكمل الإجراء النظمي المتمثل بتقديم خطاب الضمان النهائي خلال المدة النظامية، فقد صدر قرار معايي وزير التعليم رقم (١٢٦٨٧٧) وتاريخ ٩/١٤٤٠هـ متضمناً الموافقة على سحب المشروع من المدعية بسبب عدم تقديمها خطاب الضمان النهائي، وحيث إن المادة (٢٣/أ) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية نصت على أنه: "يجب على من تتم الترسية عليه أن يقدم ضماناً نهائياً بنسبة (٥٪) من قيمة العقد خلال عشرة أيام من تاريخ الترسية، ويجوز تمديد هذه المدة لفترة مماثلة، وإن تأخر عن ذلك فلا يعاد له الضمان الابتدائي، ويتم التفاوض مع العرض الذي يليه وفقاً لأحكام هذا النظام"؛ لذا يتضح صحة الإجراءات التي اتخذتها الجامعة. ٢- ما أشارت إليه المدعية من أن الترسية تمت بمبلغ أقل من العرض المقدم منها، فتوضح أن الجامعة قامت بتخفيض بنود للعملية وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل وضمن الصالحيات المقررة لها نظاماً، حيث نصت المادة (٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية على أنه: "... يجوز أن تتضمن شروط المنافسة نصاً يجيز للجهة الحكومية إلغاء بعض البنود أو تخفيضها للوصول إلى المبالغ المعتمدة للمشروع"، وقد نصت الفقرة (٤) من



التعليمات لجداول الأسعار على أنه يجوز للجامعة تغيير الأعداد الموضحة في جداول تحليل الأسعار طبقاً لما تراه مناسباً، وإضافة أو حذف أي أعداد بحسب ميزانيتها واعتمادها ومصلحة العمل بها وذلك حسب رغبتها المطلقة ولا يحق الاعتراض عليها.

٣- لا يخفي أنه كان من الواجب على المدعية التزامها بعرضها المقدم منها واستكمال الإجراءات المطلوبة وفق ما تطلبه الجهة منها، وفي حال رأت أن الجهة قد خالفت الأنظمة والتعليمات المرعية فإنه لا يحق لها الامتناع عن التنفيذ من تلقاء نفسها، وإنما الاعتراض وفق الطرق النظامية التي بينتها الأنظمة والتعليمات المرعية وكذلك القضاء العادل، حيث كفل لها حقها في الحماية والتعويض عن الضرر الذي يصيبها مما قد يصدر من جهة الإدارة من خطأ، وختم يطلب رفض الدعوى. ثم قدم وكيل المدعية مذكرة رد تلخصت في الآتي: أولاً: أقرت المدعى عليها بمجلس الحكم خطأها بالترسية. ثانياً: لم يرد هم خطاب المدعى عليها رقم (١٩٠٢) وتاريخ ٦/٧/١٤٤٠هـ. ثالثاً: ذكرت المدعى عليها في دفاعها أنه في حال خالفت الجهة الأنظمة والتعليمات المرعية فإنه لا يحق للمدعية الامتناع عن التنفيذ من تلقاء نفسها...؛ وهذا استدلال لم ينعقد، وأن هذه الحالة هي لما بعد توقيع العقد والدخول في حيز التنفيذ. رابعاً: استدلال المدعى عليها بالمادة (٣٣/أ) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية في غير محله؛ حيث لم تبني الترسية على أساس صحيح، بينما أغفلت المدعى عليها عند تحفيض العطاء المادة (٣٦) من النظام، والمادة (٣٤/ب) من لائحته التنفيذية. ثم قدم وكيل المدعية مذكرة إضافية على رده السابق، تلخصت في الآتي: زعمت

المدعى عليها في دفوعها برقم (٥٧٩/د/٨) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢١هـ أنها تداركت الخطأ وصححت الترسية بخطاب يحمل الرقم (١٩٠٣) وتاريخ ٦/٧/١٤٤٠هـ؛ ويود أن يوضح ما يلي: أولاً: دفعت المدعى عليها أنها قامت بتصحيح خطأ الترسية بموجب خطابها رقم (١٩٠٢) وتاريخ ٦/٧/١٤٤٠هـ، بينما يلاحظ أن خطاب الإنذار قد أشير فيه إلى خطاب الترسية الخاطئ رقم (١٨٢١) وتاريخ ٦/٧/١٤٤٠هـ، مما يدل على أن الخطاب رقم (١٩٠٣) لم يكن له وجود أصلاً، فضلاً عن أن يكون وردهم. ثانياً: لم تقدم المدعى عليها إثباتات تسلّمهم للخطاب رقم (١٩٠٢) وتاريخ ٦/٧/١٤٤٠هـ الذي تدعي فيه أنها قامت بموجبه بتصحيح الترسية. وفي جلسة هذا اليوم حضر طرفا الدعوى، ثم ناقشت الدائرة ممثل المدعى عليها عن العطاء الأساسي المقدم من المدعية، فذكر أن المدعية تقدمت بمبلغ قدره (٣٧,٣٩٨,٠٠٠) ريال، ثم قامت لجنة فحص العروض بحذف عدد من البنود للوصول إلى المبالغ المعتمدة للمشروع وهي (٠٠٠,٧٨٤,٢٦) ريال، ومن ثم تم ترسية المشروع على المدعية بهذا المبلغ. وأضاف بأن المدعية عند تظلمها لمدير الجامعة لم تطلب تصحيح خطاب الترسية، وإنما طلبت مهلة إضافية من (٢) إلى (٤) أشهر. فسألته الدائرة هل تم منح المدعية المهلة التي طلبتها؟ فأجاب بأنه لم يتم منحها سوى (١٥) يوماً المبينة في خطاب الإنذار. وبعرض ذلك على وكيل المدعية، أجاب بأنه المبلغ الذي تم ترسية المشروع بناءً عليه شامل الضريبة المضافة، وأن ما قامت به لجنة فحص العروض هو تخفيض للكميات. وأضاف بأن موكلته طلبت تصحيح قيمة الترسية بعدة خطابات،



ولم يتم الرد عليها. فذكر ممثل المدعى عليها بأن الجامعة غير ملزمة بالرد على هذه الخطابات. ثم قررا طرفا الدعوى الاكتفاء، مؤكدين على طلباتهما السابقة، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمدعاولة، وبعد المداولة أصدرت حكمها الآتي لما يلي.

الأسباب

تبين أن المدعية تهدف من رفع دعواها إلى طلب إلزام المدعى عليها بإعادة الضمان الابتدائي البالغ قدره (٢٨٠,٠٠٠) مئتان وثمانون ألف ريال، بناءً على المنافسة رقم (٤٢/٣٨)، ما ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الإدارية بديوان المظالم بوصفها هيئة قضاء إداري استناداً لحكم المادة الثالثة عشرة (١٢/د) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩هـ؛ لثبت القبول والإيجاب بين الطرفين؛ مما يعني اكتمال أركان العقد. وتدخل الدعوى في اختصاص المحكمة المكانية وفقاً للمادة الثانية من نظام المراقبات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١٢٢هـ. وعن قبول الدعوى، فالثابت أنه صدرت موافقة وزير التعليم على سحب المشروع بسبب عدم تقديم المدعية الضمان النهائي بموجب الخطاب رقم (١٢٨٧٧) وتاريخ ١٤٤٠/٩١٢هـ، ولم تقدم المدعى عليها ما يثبت إبلاغ المدعية بقرار سحب المشروع ومصادرة الضمان الابتدائي، ثم تقدمت المدعية أمام هذه المحكمة بتاريخ ١٤٤١/١١٠هـ؛ ما يعني أن الدعوى استوفت أوجه قبولها وفقاً لما جاء في الفقرة السادسة من المادة الثامنة من نظام المراقبات أمام

ديوان المظالم؛ لذا تصبح الدعوى مقبولة شكلاً. وعن موضوع الدعوى، فالثابت أن المدعية تطلب إلزام المدعي عليها بإعادة الضمان الابتدائي البالغ قدره (٣٠٠, ٢٨٠) هـ مئتان وثمانون ألف ريال، وبما أن المادة الحادية والعشرين من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٨) م/٤٢٧/٩ وتاريخ ١٤٢٧ هـ نصت على أنه: "يجوز للجنة فحص العروض التفاوض مع صاحب أقل عرض مطابق للشروط والمواصفات ثم مع من يليه من المنافسين في الحالتين التاليتين: أ- إذا ارتفعت العروض عن أسعار السوق بشكل ظاهر تحدد اللجنة مبلغ التخفيض بما يتفق مع أسعار السوق، وتطلب كتابياً من صاحب العرض الأقل تخفيض سعره. فإن امتنع أو لم يصل بسعره إلى المبلغ المحدد، تتفاوض مع العرض الذي يليه وهكذا. فإن لم يتم التوصل إلى السعر المحدد تلغى المنافسة، ويعاد طرحها من جديد. ب- إذا زادت قيمة العرض على المبالغ المعتمدة للمشروع، يجوز للجهة الحكومية إلغاء بعض البنود أو تخفيضها للوصول إلى المبالغ المعتمدة بشرط أن لا يؤثر ذلك على الانتفاع بالمشروع أو ترتيب العروض وإلا تلغى المنافسة."، كما نصت المادة الرابعة والثلاثون من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٣٦٢) وتاريخ ٢٠/٢/١٤٢٨ هـ على الآتي: "أ- على لجنة فحص العروض التأكد من اعتدال سعر أقل العرض المطابق للشروط والمواصفات، وعليها الاسترشاد بالأثمان الأخيرة السابق التعامل بها، وأسعار السوق، والأسعار التقديرية الإرشادية للمنافسة. ب- في حالة زيادة أسعار العرض عن المبالغ المعتمدة بسبب ارتفاع الأسعار



عن الأسعار التقديرية وأسعار السوق، يتم التفاوض أولاً لتخفيض العرض إلى السعر السائد، ثم يتم التفاوض لإلغاء أو تخفيض بعض البنود، وفقاً لأحكام المادة الحادية والعشرين من النظام.^{١٠} وبتطبيق ذلك على هذه الدعوى، فالثابت من خلال أوراق الدعوى أن المدعى عليها قامت بطرح المنافسة رقم (٣٨/٤٢) لمشروع (تشغيل وصيانة ونظافة مباني الكليات بقطاع الرس)، وتقدمت المدعية بعرض لهذه المنافسة بمبلغ قدره (٢٧,٣٩٨,٠٠٠) سبعة وثلاثون مليوناً وثلاثمئة وثمانية وتسعون ألف ريال، متضمناً خطاب ضمان ابتدائي صادر من البنك السعودي البريطاني بمبلغ قدره (٢٨٠,٠٠٠) مئتان وثمانون ألف ريال، وبتاريخ ٦/٧/١٤٤٠هـ صدر خطاب المدعى عليها رقم (١٨٢١) وتاريخ ٦/٧/١٤٤٠هـ المتضمن ترسية المشروع على المدعية بمبلغ قدره (٢٦,٧٨٤,٠٠٠) ستة وعشرون مليوناً وسبعمائة وأربعة وثمانون ألف ريال، شاملأً ضريبة القيمة المضافة، ثم صدر خطاب المدعى عليها رقم (١٩٩١) وتاريخ ٢٠/٧/١٤٤٠هـ المتضمن سرعة تقديم ضمان بنكي نهائي بواقع (٥٪) من قيمة المشروع وإلا سوف تتخذ الجامعة الإجراء النظامي اللازم حال ذلك وفي مدة أقصاها (١٥) يوماً من تاريخه. ثم صدرت موافقة وزير التعليم على سحب المشروع بسبب عدم تقديم المدعية الضمان النهائي وترسيته على شركة (...)

بموجب الخطاب رقم (١٢٨٧٧) وتاريخ ١٣/٩/١٤٤٠هـ. وبما أن الثابت أن لجنة فحص العروض قامت بحذف عدد من البنود للوصول إلى المبالغ المعتمدة للمشروع، وهي (٢٦,٧٨٤,٠٠٠) ستة وعشرون مليوناً وسبعمائة وأربعة وثمانون ألف ريال، ثم

تم ترسية المشروع بهذا المبلغ دون التفاوض مع المدعية عند إلغاء بعض البنود وفقاً لأحكام المادة الحادية والعشرين من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، والمادة الرابعة والثلاثين من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية؛ ما يعني أن خطاب الترسية غير صحيح، ومن ثم ليس للمدعي عليها مصادر الضمان الابتدائي عند عدم تقديم المدعية الضمان النهائي؛ لأنه ليس للمدعي عليها تخفيض أو إلغاء بعض بنود المنافسة، ثم ترسية المشروع دون المفاوضة مع صاحب أقل عرض مطابق للشروط؛ فضلاً عن ذلك، فإن المدعي عليها قامت بترسية المشروع شاملة ضريبة القيمة المضافة، في حين أن العرض المقدم من المدعية صافٍ وغير مشتمل على ضريبة القيمة المضافة، وقد أقرت المدعي عليها بذلك، وأفادت بأنها قامت بتعديل الخطأ، إلا أنه لم يثبت من الأوراق المقدمة إبلاغ المدعية بالتعديل، يكشف ذلك خطاب مدير عام بريد منطقة القصيم المرفق بملف الدعوى، ولم تقدم المدعي عليها خلاف ذلك؛ ما تنتهي معه الدائرة إلى حكمها المختوم أدناه. أما ما ذكره ممثل المدعي عليها بأن المدعية عند تظلمها لمدير الجامعة لم تطلب تصحيح خطاب الترسية، وإنما طلبت مهلة إضافية من ثلاثة إلى أربعة أشهر؛ فيجب عنه بأن ما قامت به المدعي عليها من إلغاء بعض بنود المنافسة دون المفاوضة مع المدعية هو مخالفة صريحة لنظام المنافسات ولائحته التنفيذية، فضلاً عن ذلك؛ فإن المدعي عليها لم تمنح المدعية المدة التي طلبتها، بل أذرتها وحددت مدة خمسة عشر يوماً لتقديم الضمان النهائي. أما ما دفع به ممثل المدعي عليها من أن الجامعة قامت



بخفيض بنود للعملية وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل وضمن الصالحيات المقررة لها نظاماً، حيث نصت المادة (٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية على أنه: "... يجوز أن تتضمن شروط المنافسة نصاً يجيز للجهة الحكومية إلغاء بعض البنود أو تخفيضها للوصول إلى المبالغ المعتمدة للمشروع"، وقد نصت الفقرة (٤) من التعليمات لجدوالي الأسعار على أنه يجوز للجامعة تغيير الأعداد الموضحة في جداول تحليل الأسعار طبقاً لما تراه مناسباً وإضافة أو حذف أي أعداد بحسب ميزانيتها واعتمادها ومصلحة العمل بها وذلك حسب رغبها المطلقة ولا يحق الاعتراض عليها؛ فيجب عنده بأن هذا النص يجيز للجهة أن تتضمن شروط المنافسة نصاً يجيز لها إلغاء بعض البنود أو تخفيضها، لكن هذا الجواز لا يلغي وجوب المفاوضة مع صاحب أقل عرض مطابق للشروط عند تخفيض أو إلغاء بعض البنود وفقاً لنص المادة الحادية والعشرين من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، والمادة الرابعة والثلاثين من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

لذلك حكمت الدائرة: بـالالتزام جامعة القصيم بأن ترد لشركة (...) الضمان الابتدائي المصادر البالغ قدره (٢٨٠,٠٠٠) مئتان وثمانون ألف ريال.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حُكِمَت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.